

مادة جرائم البعث
جامعة تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات
كلية معلوماتية الاعمال
أعداد : م . م نايري عبدالله نعيم الشياعي
المرحلة الثانية
المحاضرة الأولى (مدخل عام _ التعريف بالجريمة)

مدخل عام (التعريف بالجريمة)

- **الجريمة :** هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية .
- **الجريمة :** سلوك يجرمه القانون ، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي.
- **والتدبير الاحترازي:** هو مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة.

أركان الجريمة

تعدّ أركان الجريمة من الشروط الأساسية التي تبنى عليها جميع الجرائم، فينبغي توافر جميع هذه الأركان مجتمعة حتى تقوم الجريمة، وفي حال غياب أي ركن لا يتصف الفعل بالجريمة ، ولا تقوم المسؤولية الجنائية، وهي ثلاثة أركان رئيسة:

الركن الشرعي – الركن المادي – الركن المعنوي

أركان الجريمة

▶ الركن الشرعي: يعني أن يكون الفعل غير مشروع ومجرم بنص قانوني ، فلا عقاب إلا بمادة قانونية.

▶ الركن المادي: يعني الفعل أو الامتناع والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما ، فلا يعاقب الشخص على الأفكار.

▶ الركن المعنوي: يعني أن يكون المجرم صاحب إرادة حرة وواعية لما يقوم به، أي أنه مدركًا للجريمة وعناصرها وقاصدًا نتائج فعله.

أنواع الجريمة

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع:
الجنايات والجرح والمخالفات . ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة
الأشد المقررة لها في القانون ، وإذا اجتمع في عقوبة ، جريمة ما ،
الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها
في القانون.

▶ **المادة ٢٥:** الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات
التالية:

✓ الإعدام.

✓ السجن المؤبد.

✓ السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

أنواع الجريمة

▶ **المادة ٢٦:** الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

✓ الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات.

✓ الغرامة.

▶ **المادة ٢٧:** المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

✓ الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة اشهر.

✓ الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.

فلسفة الجريمة وردع الجرائم

ما الغاية من فرض العقوبة ???

الجواب : لان العدالة قيمة اجتماعية وحق من حقوق الإنسان ،والجريمة عدوان على العدالة ، ذلك الشعور المستقر في ضمير المجتمع ، تهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان،أو التقليل من أثره، وذلك لاعادة التوازن الاجتماعي وترضي الشعور بالعدالة بعد تأثره بالجريمة.

العقوبة وسيلة يتطلع بها المجتمع إلى إحداث التعادل وإعادة التوازن فيه بعد الخلل الذي أصابه جراء ارتكاب الجريمة،وما تثيره في المجتمع من سخط وغضب بسبب انتهاك مبادئ السلوك القويم التي تعارف عليها المجتمع.

العقوبة حماية أخلاقية لقيم المجتمع،وتعيد إلى القانون هيئته والسلطة احترامها.

العقوبة بمفهومها الاجتماعي والقانوني هي غاية أخلاقية ،تربوية الهدف .

ردع الجرائم

▶ ما هو الغرض من ردع الجرائم ???

▶ الجواب: لغرض تحقيق الغرض النفعي للعقوبة، والردع نوعان هما :

▶ **الردع العام** يشير إلى إن إيقاع العقوبة على المحكوم عليه يفيد في منع الآخرين من الاقتداء به ،فالعقوبة بمثابة الإنذار إليهم بسوء عاقبة سلوك طريق الإجرام والابتعاد عنه.

▶ **الردع الخاص** يراد به تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية ويتم ذلك بإعادة تربيته وخلق التآلف بينه وبين القيم والمصالح الاجتماعية ،فمن الضروري تعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية وإعادته عضوا فعالا في مجتمعه،ولهذا فان الردع الخاص يتسم بطابع فردي كونه يتجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة .